



الدليل الاسترشادي للالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمنظمات غير الربحية

الإدارة العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المعتمدة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (ق/15/1/25) وتاريخ 2025/10/08م

03	المقدمة
04	الفرض من الدليل
04	نطاق الدليل
05	المصطلحات
06	التعريفات
12	الإطار العام
13	برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
31	تعميم المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بشأن الالتزام بآلية الإبلاغ
32	نموذج الإبلاغ الموحد من الإدارة العامة للتحريات المالية للمنظمات غير الربحية

شهد القطاع غير الربحي في المملكة العربية السعودية في السنوات الأخيرة نموًا غير مسبوق خاصة بعد إطلاق رؤية المملكة العربية السعودية (2030) التي تسعى إلى الوصول لقطاع غير ربحي مفعّل ومساهم في التنمية المجتمعية؛ حيث يُعد أحد أهم ركائز تنمية المجتمع وتطويره؛ لما له من أثر إيجابي كبير في تعزيز العمل التطوعي الهادف إلى تنمية الإحساس بالانتماء والولاء للمجتمع وتقوية التكافل الاجتماعي بين فئات المجتمع المختلفة، والإسهام في تنمية وتعزيز جودة الحياة في المملكة، وقد حظي القطاع غير الربحي في المملكة باهتمام الدولة وتوفيرها كافة سبل الدعم لتسهيل قيامه بنشاطاته، بالإضافة إلى وضع أُطر لحمايته من سوء التدبير أو الإساءة في التصرف من قبل بعض ذوي النفوس الضعيفة أو النوايا السيئة.

وحرصًا من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي على تحقيق أهدافه الرقابية والإشرافية وتعزيز حماية المنظمات غير الربحية، أطلق المركز "الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" الذي يسعى إلى توعية القطاع غير الربحي والمتعاملين فيه من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويوفر إرشادات عملية تساعد المنظمات غير الربحية على إنشاء برنامج فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى تحديد الإجراءات الضرورية لتقييم المخاطر المحتملة وإعداد خطط فعالة لتخفيفها؛ مما يعزز الحفاظ على نزاهة وسمعة القطاع وحمايته، ويساعد على رفع مستوى فعاليته على مواجهة التحديات والتهديدات والمخاطر الناجمة من تلك الجرائم عليه وعلى الاقتصاد المحلي.

يستند هذا الدليل الاسترشادي إلى عدد من الأنظمة واللوائح التي يجب على المنظمات غير الربحية وإداراتها أن تكون ملمة بها، وأبرزها الأنظمة الآتية:

- ❖ نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 05/02/1439هـ ولائحته التنفيذية.
- ❖ نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 12/02/1439هـ ولائحته التنفيذية.
- ❖ نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) بتاريخ 19 / 2 / 1437هـ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (61) وتاريخ 02/18/1437هـ ولائحته التنفيذية.
- ❖ نظام جمع التبرعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 08/2/1446هـ.

الفرض من الدليل

يهدف الدليل الاسترشادي للالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمنظمات غير الربحية إلى تحقيق ما يأتي :

- توعية المنظمات غير الربحية بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وحمايتهم منها.
- مساعدة المنظمات غير الربحية على تنفيذ أنشطة وممارسات محددة من الواجب اعتمادها بوصفها جزءًا من إطار الضوابط الداخلية وبالأخص برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ضمان الامتثال لأنظمة وسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة.
- مساعدة المنظمة غير الربحية العاملة في المملكة والمرخصة من قبل المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي على تطوير وتبني النهج القائم على المخاطر في ممارسة أعمالها؛ للوفاء بالمتطلبات الوطنية وأفضل الممارسات الدولية.

نطاق الدليل

يُطبّق هذا الدليل على المنظمات غير الربحية، ويوضح أهم الإرشادات لتصميم وتنفيذ الإطار والمكونات الأساسية لتطوير وتبني المنهج القائم على المخاطر بما يتناسب معها، علمًا بأن تطبيق هذا الدليل يختلف من منظمة إلى أخرى وذلك بحسب طبيعة العمل والحجم والنطاق لكل منها.



يُقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية -أيما وردت في هذا الدليل - المعاني المبنية أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- **المركز :** المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- **المنظمة غير الربحية:** الجمعيات الأهلية، المؤسسات الأهلية، الصناديق العائلية، المرخصة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- **الدليل:** الدليل الاسترشادي للالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمنظمات غير الربحية.
- **الإدارة العامة للتحريات المالية:** جهاز مركزي وطني يعمل على تلقي البلاغات والمعلومات والتقارير المرتبطة بغسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو متحصلات الجريمة وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام واللائحة، وعلى تحليل ودراسة هذه البلاغات والتقارير والمعلومات، وإحالة نتائج تحليلها إلى السلطات المختصة، بشكلٍ تلقائي أو عند الطلب.
- **مجموعة العمل المالي (فاتف):** هيئة مستقلة متعددة الحكومات تضع وتعزز سياسات لحماية النظام المالي العالمي من غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- **مجلس الإدارة / مجلس الأمناء:** مجلس الإدارة للجمعية الأهلية، مجلس الأمناء للمؤسسات الأهلية والصناديق العائلية.
- **مسؤول الالتزام:** هو الشخص المسؤول عن تنفيذ ومراقبة سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المنظمة، ويشمل تقييم المخاطر، الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وضمان التدريب المستمر للموظفين، والتأكد من الامتثال للأنظمة، بالإضافة إلى التواصل مع الجهات الرقابية.
- **المستفيد:** الشخص أو الكيان الذي يتلقى الدعم أو المساعدة من المنظمة في إطار أنشطتها وأهدافها.
- **علاقة العمل:** العلاقة ذات الطابع المستمر أو المحدد التي تنشأ بين العميل والمنظمة غير الربحية، المتعلقة بالأنشطة والخدمات التي تقدمها لهم.
- **التدابير الوقائية:** كافة التدابير والإجراءات والضوابط التي تتخذها المنظمة غير الربحية للتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- **العملية المشتبه بها:** العملية التي يتوافر لدى المنظمة غير الربحية أسباب معقولة للاشتباه بارتباطها بجريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو جريمة أصلية أو متحصلات جريمة بما في ذلك محاولة إجراء العملية.
- **الوظائف القيادية:** يقصد بها وظيفة المسؤول الأول، والوظائف المالية والقانونية.
- **الحوكمة:** مجموعة من القواعد والمعايير والسياسات والإجراءات التي تنظم العلاقة بين المنظمة والعاملين فيها، وأصحاب المصلحة، بغرض تحقيق العدالة والشفافية والمصداقية والاستدامة.



- **النهج القائم على المخاطر:** مجموعة من الإجراءات المكثفة للعناية بحالات وجود مخاطر مرتفعة بهدف ادارتها وتخفيفها، والسماح بتخفيف الإجراءات حين تكون المخاطر أقل، ولا يجب السماح بتطبيق إجراءات العناية المخففة عند الاشتباه بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

التعريفات

❖ مفهوم جريمة غسل الأموال:

ارتكاب أي فعل، أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه طبيعة أي أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام، وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

وبحسب نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/20 وتاريخ 1439/02/05 هـ، "يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

- تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة؛ لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.
- اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.
- إخفاء، أو تمويه طبيعة أموال، أو مصدرها، أو حركتها، أو ملكيتها، أو مكانها، أو طريقة التصرف بها، أو الحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
- الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات أعلاه من هذه المادة، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق، أو تأمين المساعدة، أو التحريض، أو تقديم المشورة، أو التوجيه، أو النصح، أو التسهيل، أو التواطؤ، أو التستر، أو التآمر.

ويُعد الشخص الاعتباري مرتكباً جريمة غسل الأموال إذا ارتكب باسمه أو لحسابه أيًا من الأفعال الواردة أعلاه، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية لرؤساء وأعضاء مجالس إدارته أو مالكيه أو العاملين فيه أو ممثليه المفوضين أو مدققي حساباته، أو أي شخص طبيعي آخر يتصرف باسمه أو لحسابه.



عادةً ما تمر عمليات غسل الأموال بثلاث مراحل وهي كالتالي:



- **الإيداع أو الإحلال:** هي مرحلة يتم فيها توظيف أو إدخال الأموال الناتجة عن مصدر غير مشروع إلى النظام المالي، الهدف منها إيداع النقد الناتج عن الأنشطة غير المشروعة في النظام المالي بطريقة لا تثير الانتباه ويتم ذلك عادة عن طريق المؤسسة المالية بما فيها قبول الإيداعات النقدية، وصرف العملات، وشراء أسهم، وإبرام عقود تمويل أو عقود الحماية و/أو الادخار؛ دون أن تقوم المؤسسة المالية باتخاذ تدابير وقائية كافية تحميها من مخاطر غسل الأموال.
- **التغطية و التمويه:** هي مرحلة يتم فيها تحويل ونقل الأموال؛ بغرض إخفاء أصلها، الهدف منها التمويه عن الأصل غير الشرعي للأموال التي تم إدخالها في النظام المالي، ويشمل ذلك إرسال حوالات برقية إلى مؤسسة مالية أخرى، وشراء وبيع الاستثمارات، والأدوات المالية، إلغاء عقد التمويل أو إلغاء وثيقة الحماية و/أو الادخار خلال فترة السماح ، أو الاستثمارات الوهمية أو الخطط التجارية.
- **الدمج:** وهي مرحلة يتم فيها إعادة إدخال الأموال مرة أخرى في الاقتصاد، بحيث يصبح من الصعوبة التمييز بينها وبين الأموال ذات المصدر المشروع؛ وذلك بهدف إضفاء الشرعية على الأموال غير المشروعة ودمجها بصورة مشروعة في الاقتصاد المحلي أو العالمي، وذلك من خلال شراء الأموال بما فيها شراء الأصول المالية أو الأسهم أو السلع الثمينة أو الاستثمار في العقارات.



❖ مفهوم جريمة تمويل الإرهاب:

يُقصد بالجريمة الإرهابية وفقاً لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/21 وتاريخ 1439/2/12 هـ التعريف الآتي: " كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر؛ يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة، أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو إيذاء أي شخص أو التسبب في موته، وعندما يكون الفرض بطبيعته أو سياقه هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليها. وكذلك أي سلوك يشكل جريمة بموجب التزامات المملكة في أي من الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المرتبطة بالإرهاب أو تمويله التي تكون المملكة طرفاً فيها، أو أي من الأفعال المدرجة في ملحق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. "

وتتحقق جريمة تمويل الإرهاب بتوفير أموال لارتكاب الجريمة الإرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي أو شخص إرهابي، بما في ذلك تمويل سفر إرهابي وتدريبه.



الاختلاف بين غسل الأموال و تمويل الإرهاب:

هناك فروقات رئيسية يمكن أن تساعد في التمييز بين الأنشطة المتعلقة بغسل الأموال و تمويل الإرهاب. الفرق الأساس بين غسل الأموال و تمويل الإرهاب يتعلّق بمصدر الأموال.

في حال غسل الأموال تنشأ الأموال من مصادر غير مشروعة ويقوم المجرمون بالتركيز على دمج هذه الأموال في النظام المالي المشروع، في حين أنّ الأموال المخصصة للأنشطة المتعلقة بتمويل الإرهاب يمكن أن تنشأ من مصادر مشروعة وغير مشروعة، حيث يكون الغرض الأساسي هو تسهيل، ترويج وتنفيذ الأعمال الإرهابية.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يختلف حجم المعاملات المالية المعنية، ذلك أن غسل الأموال غالبًا ما يتضمن حجمًا كبيرًا من المال لإضفاء الشرعية على مكاسب كبيرة من خلال المعاملات المعقّدة، في حين يمكن أن يشمل تمويل الإرهاب مبالغ أصغر من المال تهدف إلى دعم أعمال إرهابية محددة.

إن ما يميز العمليات ذات الصلة بتمويل الإرهاب عن العمليات ذات الصلة بغسل الأموال ما يلي:

1. أن العمليات الصغيرة بما في ذلك التحويلات المصرفية وصرف العملات يمكن أن تستخدم لتمويل الأنشطة الإرهابية.
2. من الممكن تمويل الإرهابيين باستخدام أموال يتم الحصول عليها بشكل مشروع، وبالتالي يكون من الصعب على المنظمة غير الربحية تحديد المرحلة التي أصبحت فيها الأموال المشروعة أموالًا مستخدمة لتمويل عمليات إرهابية، حيث يستطيع الإرهابي الحصول على مصادر لتمويل العمليات الإرهابية من جهات مشروعة أو غير مشروعة .

لذا ينبغي على المنظمة غير الربحية أن تضمن أن أنظمة الرقابة والمتابعة الداخلية لا تركز فقط على المعاملات ذات القيمة الكبيرة، وأن تدرج في أنظمة الرقابة مؤشرات خاصة بتمويل الإرهاب والبحث عن العمليات التي ليس لها غرض اقتصادي واضح. إضافة إلى تطبيق الضوابط والإجراءات الفعالة لمعرفة المستفيد والعميل والتحقق منه ومراقبة العمليات بشكل مستمر والإبلاغ عن العمليات المشتبه بها.



❖ الحوكمة ومسؤوليات المنظمة غير الربحية:

إن المنظمة غير الربحية مسؤولة عن التنفيذ الفعال لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتبني النهج القائم على المخاطر؛ لتخفيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها، وينبغي على المنظمة غير الربحية ألا تنظر إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمعزل عن الأنظمة والاحتياجات الأخرى في المنظمة غير الربحية ، ولكن كجزء من استراتيجيات إدارة المخاطر الشاملة لها؛ ولهذا فإن مجلس الإدارة / مجلس الأمناء في المنظمة غير الربحية ينبغي أن يضمن أن سياسات وإجراءات وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يتم وضعها مبنية على نتائج مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولضمان فاعلية استراتيجية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المنظمة غير الربحية ينبغي مراجعة عملية إدارة المخاطر بشكل مستمر وتحديثها من وقت لآخر وإيجاد الآليات والسياسات والإجراءات المناسبة للتخفيف من المخاطر، والتأكد من أن موظفي المنظمة غير الربحية على علم ودراية كافية بكامل متطلبات السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية، ويعملون على تطبيقها.

❖ مجلس الإدارة / مجلس الأمناء:

يتحمل مجلس الإدارة / مجلس الأمناء في المنظمة غير الربحية مسؤولية عامة عن ضمان الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفي هذا الصدد، ينبغي أن تتوافق الرقابة التي يمارسها المجلس فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع أفضل الممارسات الدولية، بما في ذلك المبادئ التوجيهية للحوكمة الصادرة عن المركز.

كما ينبغي على المجلس التأكد من وجود أدلة موثقة على وظيفته الرقابية، على سبيل المثال، في محاضر اجتماعات المجلس أو لجان المجلس. وتشمل المسؤوليات الرئيسية للمجلس على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- ضمان أن يتم تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المنظمة غير الربحية بشكل دقيق وشامل لجميع المخاطر التي تواجه المنظمة غير الربحية لوضع السياسات المناسبة لإدارة المخاطر التي تتعرض لها.
- اعتماد السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية للتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراجعتها بشكل دوري.
- توافر الميزانية والموارد الكافية بما في ذلك توافر موظفين أكفاء ومؤهلين، وكذلك أنظمة وأدوات ملائمة لضمان التطبيق الفعال للسياسات والإجراءات والضوابط الداخلية بما يتناسب مع المخاطر المحددة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- متابعة تنفيذ برامج التدريب المستمر والسنوي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لجميع الموظفين، بما في ذلك تدريب أعضاء مجلس الإدارة / مجلس الأمناء.
- ضمان وضع آليات مناسبة للتدقيق المستقل بحيث يتمكن مجلس الإدارة / مجلس الأمناء من مراقبة الفعالية المستمرة للضوابط الداخلية.

- ضمان تسلم تقارير منتظمة وشاملة عن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجه المنظمة غير الربحية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
 - خطط العمل التصحيحية -إذا وجدت- لمعالجة نتائج عمليات المراجعة المستقلة (سواء الداخلية أو الخارجية) أو ملاحظات مسؤول الالتزام لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو تقارير الفحص الواردة من المركز بشأن تقييم مدى التزام المنظمة غير الربحية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - التطورات والتحديثات في أنظمة ولوائح مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وانعكاساتها -إذا وجدت- على المنظمة غير الربحية.
 - تفاصيل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب العالية والتأثيرات المحتملة على المنظمة غير الربحية.
- اتخاذ إجراءات بشأن جميع التوصيات الهامة الصادرة عن مسؤول الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمدقق المستقل والجهات الرقابية فيما يتعلق بمدى الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- متابعة تنفيذ التعليمات والتعاميم الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

❖ موظفو المنظمة غير الربحية:

- يتحمل موظفو المنظمة غير الربحية مسؤولية الالتزام بتطبيق سياسات وإجراءات وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك:
- اتباع وتنفيذ سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن يكونوا مدركين لضرورة التزامهم بالأنظمة واللوائح والأدلة والمبادئ التوجيهية المعمول بها في هذا المجال.
 - الالتزام بتنفيذ مهام العمل اليومية وفقاً لإجراءات العمل الداخلية للمنظمة غير الربحية وبما لا يخالف الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.
 - الإبلاغ الفوري لمسؤول الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند وجود أسباب معقولة للاشتباه بعملية غسل أموال أو تمويل الإرهاب.
 - عدم الإفصاح بالتصريح أو التلميح بأي معلومات عن وجود اشتباه يتعلق بالمستفيد أو بأي طرف آخر، أو أن المعاملات قيد التحقيق إما داخليا أو خارجيا.
 - اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تضمن أنه في حال طلب الحصول على معلومات من المستفيد أو العميل أن تكون بما يضمن عدم التلميح له.

تم تطوير المبادئ الواردة في الدليل بما يتوافق مع المتطلبات النظامية الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، التي تهدف لوضع متطلبات ومبادئ إرشادية وإجراءات فعالة؛ لمنع استخدام القطاع غير الربحي في المملكة لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، **وتقع هذه المبادئ تحت العناوين التالية:**

- تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية لتخفيف المخاطر.
- حفظ السجلات المتضمنة بالعمليات المحلية والدولية.
- ترتيبات إدارة الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- وظيفة التدقيق المستقل.
- التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- معايير التوظيف والمتابعة.
- التنبيه والتلميح والإبلاغ.

بناءً على المتطلبات أعلاه، تقوم المنظمة غير الربحية بإعداد وتبنى النهج القائم على المخاطر بما يتناسب مع طبيعة وحجم أعمالها ويكون إعدادها للنهج عبر الخطوات والمراحل الآتية:

- الخطوة الأولى:** التعرف على المخاطر الكامنة للأعمال وعلاقات العمل، وأي مخاطر أخرى.
- الخطوة الثانية:** تحديد مدى قدرة المنظمة غير الربحية على تحمل المخاطر.
- الخطوة الثالثة:** وضع وتطوير تدابير وقائية للتخفيف من المخاطر بناءً على نتائج تقييم المخاطر.
- الخطوة الرابعة:** مراجعة المخاطر المتبقية بعد تطوير التدابير الوقائية.
- الخطوة الخامسة:** تنفيذ التدابير الوقائية للتخفيف من المخاطر.
- الخطوة السادسة:** مراجعة وتحديث النهج المبني على أساس المخاطر.

إن المخاطر التي تتعرض لها المنظمة غير الربحية متغيرة ومتجددة بمرور الوقت مع تطوير منتجات أو ممارسات عمل جديدة، أو وسائل جديدة لتقديم الخدمات أو المنتجات أو العمليات؛ وعليه ينبغي إعادة تقييم وتحديث النهج القائم على المخاطر كلما دعت الحاجة. وعلى المنظمة غير الربحية تحديد فترة تحديث النهج القائم على المخاطر بحد أدنى كل سنتين، أو عند تغير عوامل الخطر

برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يعدّ برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من ركائز الجهود العالمية لمكافحة الجرائم المالية والحفاظ على نزاهة المنظمات غير الربحية.

يجب أن يكون البرنامج الفعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قائماً على المخاطر ويجب أن يقوم بتحديد المعايير للمنظمات غير الربحية التي تم تصميمها للائتمان بجميع الأنظمة واللوائح المعمول بها.

وقد تضمنت أحكام المادّة الثامنة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ما يأتي:

- 1- على المؤسسات المالية، والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، عند وضع السياسات والإجراءات والضوابط -المشار إليها في المادة (السابعة والستين) من النظام- تضمينها الآتي:
 - أ- الأحكام المتصلة بالتدابير الواردة في النظام واللائحة، بما فيها المتعلقة بإجراءات إدارة المخاطر لعلاقات العمل قبل إتمام عملية التحقق من العميل.
 - ب- إجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.
 - ج- ترتيبات عمل إدارة الالتزام المناسبة لمكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك تعيين مسؤول عن هذا الجانب على مستوى الإدارة العليا.
 - د- أي تدابير إضافية تعتمد عليها الجهة الرقابية لضمان مكافحة تمويل الإرهاب.
 - هـ- إجراءات فحص كافية لضمان معايير عالية عند توظيف منسوبيها.
 - و- برامج تدريب الموظفين المستمرة.
 - ز- آلية تدقيق مستقلة لاختبار فاعلية وكفاءة السياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب.
- 3- على المؤسسات المالية، والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح -بناءً على نتائج تقييم المخاطر- تنفيذ ضوابط وسياسات وإجراءات داخلية لمكافحة تمويل الإرهاب وتحديثها بحيث تشمل تحديد مستوى المخاطر والنوع المناسب من التدابير لإدارتها والحد منها بشكل فاعل، ومراقبتها، وتعزيزها كلما دعت الحاجة.

معايير الإشراف والحوكمة التي وضعها المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي:

- **معيار الائتمثال والالتزام:** الذي يقيس مدى امتثال والتزام المنظمات غير الربحية بالأنظمة واللوائح والضوابط السارية والمنظمة لأعمالها.
- **معيار الشفافية والإفصاح:** الذي يقيس مدى استعداد المنظمات غير الربحية لنشر المعلومات عن أسباب وجودها وعن أنشطتها المنفذة وبياناتها المالية واستعدادها لشرح عملياتها لأصحاب العلاقة والجمهور.
- **معيار السلامة المالية:** الذي يقيس أداء المنظمات غير الربحية من خلال تقييم الكفاءة والقدرة والاستدامة المالية وكذلك كفاءة التنظيم المالي.

إن تطبيق هذه المعايير يتطلب تصميم وتنفيذ برنامج قوي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يهدف إلى تعزيز الحوكمة المسؤولة والممارسات الفعالة لإدارة المخاطر بين المنظمات غير الربحية.



برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المكونات الرئيسية لبرنامج فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب هي:

- تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية لتخفيف المخاطر.
- ترتيبات إدارة الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- معايير التوظيف والمتابعة.
- التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- آلية تدقيق مستقلة.
- حفظ السجلات.
- إجراءات الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

❖ القسم الأول: تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يعدّ التقييم الذاتي الذي تجريه المنظمات غير الربحية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب إجراءً مهمًا يهدف إلى تحديد تلك المخاطر وتقييم أثرها واحتمال حدوثها على المنظمات غير الربحية. ومن ثمّ يساعد تقييم المخاطر على تمكين المنظمة غير الربحية من إنشاء هيكل رقابي يعتمد على المعرفة والإدراك بالمخاطر الرئيسية التي تواجهها، وتطوير ضوابط وعمليات داخلية مناسبة تتماشى مع حجم المخاطر والتهديدات، وذلك لتخفيف مستويات المخاطر التي تتعرض لها.

تضمنت المادة (الثالثة والستون) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الالتزامات التي تقع على المنظمة غير الربحية لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتضمنة:

”على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح؛ تحديد وفهم مخاطر تمويل الإرهاب لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، وتوفير تقييمها للمخاطر للجهات الرقابية المختصة عند الطلب، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموعة واسعة من عوامل الخطر بما فيها تلك المرتبطة بعملائها، أو البلدان أو المناطق الجغرافية، أو المنتجات، أو الخدمات، أو المعاملات أو قنوات التسليم، على أن تتضمن دراسة تقييم المخاطر وفقًا لهذه المادة تقييمًا للمخاطر المرتبطة بمنتجات جديدة، وممارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها.“

وتضمنت المادة (السادسة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله: ”على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح -عند تقييم مخاطر تمويل الإرهاب وفقًا لما ورد في المادة (الثالثة والستون) من النظام- مراعاة العناصر الآتية:

- 1- عوامل المخاطر المرتبطة بالعملاء، والعوامل المرتبطة بالمستفيد الحقيقي أو المستفيد من التعاملات.
- 2- عوامل المخاطر الناتجة من البلدان أو المناطق الجغرافية التي يزاول فيها العملاء أعمالهم، أو مصدر العملية أو مقصدها.
- 3- المخاطر الناتجة من طبيعة المنتجات أو الخدمات أو العمليات المعروضة، أو قنوات تقديم المنتجات أو الخدمات أو العمليات.
- 4- أي مخاطر حددت على المستوى الوطني، أو أي متغيرات قد تؤثر على ارتفاع مخاطر تمويل الإرهاب أو انخفاضها، أو الغرض من الحساب أو علاقة العمل، أو حجم الإيداعات أو العمليات التي يقوم بها العميل، أو وتيرة عملياته أو مدة علاقة العمل.“

1- على المنظمة غير الربحية اتخاذ الخطوات المناسبة والملائمة لتحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها وتوثيقها كتابةً، على أن تتناسب طبيعة عملية تقييم المخاطر ونطاقها مع طبيعة أعمال وحجم المنظمة، وأن تقوم بتحديثها بشكل مستمر، وبعد أدني كل سنتين، وأن تكون موثقة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة / مجلس الأمناء، ويمكن للمنظمة غير الربحية عند قيامها بعملية تقييم المخاطر التركيز على العوامل التالية:

(أ) عوامل الخطر المرتبطة بأعمال المنظمة غير الربحية، مع التركيز على العناصر التالية:

- خدمات وأنشطة المنظمة.
- حجم التبرعات والمصاريف.
- العمليات.
- قنوات تقديم الخدمات والمنتجات.
- المناطق الجغرافية داخل المملكة التي تمارس فيها المنظمة غير الربحية أعمالها أو الفروع التابعة لها.
- عوامل الخطر الأخرى.

(ب) عوامل الخطر المرتبطة بالمتبرعين والمستفيدين من المنظمة غير الربحية، مع التركيز على العناصر التالية:

- المنتجات أو الخدمات التي يستخدمها المتبرع أو التي يستفيد منها المستفيد.
- نوع العمليات التي يقوم بتنفيذها المتبرع.
- حجم الايداعات والعمليات التي يقوم بها المتبرع.
- قاعدة المتبرعين والمستفيدين.
- العمليات من/ الى خارج حدود المملكة والارتباط الجغرافي مع البلدان عالية المخاطر ومناطق النزاع.
- التوزيع الجغرافي المحلي (على مستوى التسجيل، موقع المتبرعين، موقع المستفيدين).
- خصائص وصفات المتبرع أو المستفيد (مثل: المهنة، العمر، نوع الكيان القانوني).
- طرق جمع التبرعات النقدية والعينية.
- طرق توزيع وإنفاق التبرعات النقدية والعينية.

تحظى المنظمات غير الربحية بخيار استخدام المنهجية التي تراها مناسبة لتقييم المنهج القائم على المخاطر، ومع ذلك، تُعدّ الخطوات الآتية من أفضل الممارسات القيام بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

الخطوة الأولى: تحديد المخاطر الكامنة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب: يتم تحديد المخاطر على أساس الاحتمالية والأثر.

تشير المخاطر المتأصلة إلى المخاطر التي تواجه المنظمات غير الربحية في غياب ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولذلك يتم إجراء تقييم المخاطر على افتراض عدم وجود ضوابط مطبقة للتخفيف من المخاطر.

الخطوة الثانية: تقييم الضوابط الداخلية.

الضوابط هي إجراءات أو سياسات تضعها المنظمات غير الربحية لحمايتها من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن المفترض أن يتم تطبيقها من قِبَل أصحاب المصلحة المعنيين في المنظمات غير الربحية. بمجرد تحديد المخاطر الأساسية وتقييمها يتم تقييم الضوابط الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتحديد فعاليتها في تخفيف المخاطر الإجمالية.

الخطوة الثالثة: تحديد المخاطر المُتبقّية.

عند تحديد المخاطر الكامنة الأساسية وتقييمها، وقياس فعالية الضوابط الداخلية، تصبح المنظمات غير الربحية قادرة على تحديد المخاطر المُتبقّية، التي تظلّ قائمة بعد تطبيق الضوابط الداخلية.

يتم استخدام تصنيف المخاطر المُتبقّية للإشارة إلى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها المنظمات غير الربحية، والتي ينبغي إدارتها بشكل مناسب. في حال عدم وجود ضوابط كافية فإن المنظمات غير الربحية مدعوة لتصميم وتنفيذ الضوابط الداخلية التي تساعد في التخفيف من التعرض للمخاطر.

تُعَدّ نتائج تقييم المخاطر التي تجرّبه المنظمات غير الربحية مهمة في تنفيذ سياسات وإجراءات وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة، بما يتماشى مع أحكام المادة الثامنة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله: " 3- على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح -بناءً على نتائج تقييم المخاطر- تنفيذ ضوابط وسياسات وإجراءات داخلية لمكافحة تمويل الإرهاب وتحديثها بحيث تشمل تحديد مستوى المخاطر والنوع المناسب من التدابير لإدارتها والحد منها بشكل فاعل، ومراقبتها، وتعزيزها كلما دعت الحاجة".

٢- ينبغي على المنظمة غير الربحية - قبل تطوير وتنفيذ ضوابط وسياسات وإجراءات لتخفيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب - أن تقوم بتحديد مدى قدرتها على تحمل المخاطر الناتجة عن تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن تأخذ في الاعتبار المخاطر التنظيمية، ومخاطر السمعة، والمخاطر القانونية، والمخاطر المالية، والمخاطر التشغيلية.

3- على المنظمة غير الربحية أن تقوم بتطوير وتنفيذ ضوابط وسياسات وإجراءات لتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بناءً على نتائج تقييم المخاطر، على أن تراعي المنظمة أن تكون هذه التدابير فعالة وملائمة وكافية لتخفيف من المخاطر المرتبطة بنتائج تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى المنظمة غير الربحية أن تأخذ بعين الاعتبار أن نشاط المنظمة غير الربحية سيكون عرضة للمخاطر بغض النظر عن مدى ملائمة وكفاءة التدابير المتخذة؛ لذا على المنظمة غير الربحية تعزيز وتحديث التدابير المتخذة كلما دعت الحاجة.

٤- ينبغي أن تقوم المنظمة غير الربحية بتصنيف جميع مستفديها وفقاً لنتائج تقييم المخاطر واتخاذ التدابير الوقائية المتخذة لتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويمكن للمنظمة غير الربحية أن تقوم بتحديد مستوى ودرجة المخاطر على النحو التالي:

(فئات مخاطر عالية، أو متوسطة، أو منخفضة، أو فئات أخرى تقررها المنظمة غير الربحية) بناءً على نتائج تقييم المخاطر، على أن يتوافق التصنيف مع حجم وطبيعة أعمال المنظمة غير الربحية.

5- ينبغي أن يكون تقييم المخاطر واسع النطاق وعلى مستوى من التطور يتناسب مع تعقيد الأعمال للمنظمة غير الربحية ذات الهيكل التنظيمي المعقد، وأما المنظمة غير الربحية ذات الهيكل التنظيمي الأقل تعقيداً فمن المناسب اتباع منهج أبسط لإجراء تقييم المخاطر.

6- على المنظمة غير الربحية أن تقوم بتقييم المخاطر قبل إطلاق المنتج أو الخدمة أو ممارسات العمل الجديدة أو قبل استخدام التقنيات الجديدة أو قيد التطوير، وعليها اتخاذ التدابير المناسبة لإدارة الخطر المحدد والحد منه.

7- ينبغي أن يتم تقديم تقارير دورية لمجلس الإدارة / مجلس الأمناء فيما يتعلق بتقييم المخاطر على مستوى المنظمة غير الربحية، بحيث تشمل التقارير ما يلي:

- مستوى التعرض لمخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب استناداً إلى الأنشطة الرئيسية أو المستفيدين.
- التطورات المحلية في أنظمة ولوائح وتعليمات والمتطلبات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وانعكاساتها على المنظمة غير الربحية.
- تحديد مستوى فاعلية السياسات والإجراءات والتدابير الوقائية من المخاطر والتخفيف من آثارها.



مثال لنموذج تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمنظمة غير ربحية

يوضح الجدول أدناه على سبيل المثال لا الحصر المخاطر التي قد تجعل المنظمات غير الربحية أكثر عرضة من غيرها للاستغلال في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

تصنيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب	المؤشرات الدالة على خطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب	درجة الخطورة	احتمالية حدوث	التدابير الوقائية (الإجراءات)
مخاطر الموقع الجغرافي	يُعدّ مؤشر المنطقة الجغرافية أحد المؤشرات الخطرة على عمليات المنظمات غير الربحية، حيث يُعدّ وجود منظمة في منطقة حدودية عرضة أكثر لعمليات الجرائم غسل الأموال من المناطق الداخلية، وتزداد النسبة إذا كانت المنطقة الحدودية موجودة في منطقة صراعات أو بجوار مناطق غير مستقرة، لاسيما إذا كان للمنظمة عدة فروع.	عالي	متوسط	- التحقق والتحديث المستمر من قائمة بيانات المستفيدين لدى المنظمة. - اتباع الإجراءات النظامية والمعتمدة عند استقبال التبرعات وتحديثها بشكل مستمر بحسب ما تطلبه المتغيرات في المنطقة. - التحقق من نظام الرقابة الداخلية وإجراءات التسليم والصرف للمنظمة. - نشر الثقافة والتوعية بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمنسوبي المنظمة بشكل مكثف.
مخاطر العملاء	رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة؛ من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة	عالي	متوسط	- تنفيذ دراسات جدوى للمشاريع المقترحة للاستثمار. - التأكد من توافق المشاريع المرشحة للاستثمار مع خطة الاستثمار. - التأكد من الوضع القانوني للمستثمر.
مخاطر المعاملات وقنوات التسليم	استخدام قنوات أو تقنيات غير آمنة للصرف على البرامج أو الأنشطة أو استقبال التبرعات	عالي	متوسط	- التحديث الدوري لبرنامج الحماية. - عدم استقبال التبرعات النقدية. - وضع سياسات وضوابط واضحة تتعلق باستخدام القنوات الإلكترونية.
القدرة التشغيلية	تزيد المخاطر بالنسبة للمنظمات التي تتمتع بإمكانية الوصول إلى مصادر كبيرة للأموال، وكثيرا ما تكون أموالا نقدية كالتبرعات ونحوها، وخاصة حينما تكون بالقرب من المناطق المعرضة لأنشطة إرهابية أو المناطق الحدودية أو غيرها، لذا فإن ذلك قد يكون أكثر عرضة لخطر الاستغلال.	متوسط	متوسط	- توثيق وتسجيل جميع الإيرادات المالية للمنظمة من خلال القوائم المالية المعتمدة الخاصة بالمنظمة. - تعيين مراجع خارجي معتمد لمراجعة القوائم المالية لضمان كشف جوانب القصور المالية ومعالجتها إن وجدت. - نشر الثقافة والتوعية بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمنسوبي المنظمة بشكل مكثف.
طبيعة العاملين بالمنظمة	عندما يشغل المتطوعون نطاقًا كبيرًا من حجم القوى العاملة بالمنظمة غير الربحية (كما هو الحال في بعض المنظمات الصغيرة أو المتوسطة) قد يمثل ذلك صعوبة في توافر أفراد ذوي خبرة فنية مناسبة في تقييم المخاطر والالتزام بالقوانين والضوابط والإجراءات الحاكمة ذات الصلة، مما يزيد من خطر استغلالها.	عالي	عالي	- اعتماد إجراءات فحص كافية لضمان معايير عالية عند توظيف منسوبيها (مثل السجل الجنائي، وخبرة العمل وما إلى ذلك) - تطبيق ماورد في لائحة ونظام الموارد البشرية

نوع نشاط المنظمة	كلما توسعت المنظمة غير الربحية في نطاق انشطتها والمستفيدين والمواقع الجغرافية التي تقوم من خلالها بتجميع الموارد المالية أو المادية والاحتفاظ بها ونقلها وتوصيلها، زاد خطر الاستغلال في ارتكاب عمليات وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	عالي	عالي	• التحقق والتحديث المستمر من قائمة بيانات المستفيدين لدى المنظمة. • اتباع الإجراءات النظامية والمعتمدة عند استقبال التبرعات وتحديثها بشكل مستمر بحسب ما تطلبه المتغيرات في المنطقة. • التحقق من نظام الرقابة الداخلية وإجراءات التسليم والصرف للمنظمة. • نشر الثقافة والتوعية بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمنسوبي المنظمة بشكل مكثف.
نتائج تقييم الحوكمة للمنظمة	تعدّ الدرجة العامة لتقييم الحوكمة من المؤشرات المهمة في محددات الخطر لدى المنظمات غير الربحية، حيث توضح النسب مدى التزام المنظمات في سياسات وإجراءات الحوكمة. وضعف الحوكمة لدى المنظمات مؤشر خطر باحتمالية وجود خطر ارتكاب عمليات وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	عالي	متوسط	• ترتيبات عمل إدارة الالتزام بما في ذلك تعيين مسؤول التزام عن هذا الجانب على مستوى الإدارة العليا • العمل على آلية تدقيق مستمرة • برامج تدريب الموظفين المستمرة • تطبيق أي تدابير إضافية تعتمد عليها الجهة الرقابية • الالتزام بمعيار الشفافية والافصاح



❖ القسم الثاني: السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية لتخفيف المخاطر

وفقاً للمادة (السابعة والستين) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله: "على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح وضع السياسات والإجراءات والضوابط وتنفيذها بفعالية لمكافحة تمويل الإرهاب بهدف الإدارة والحد من أي مخاطر محددة. وتحدد اللائحة ما يجب أن تتضمنها تلك السياسات والإجراءات والضوابط."

ووفقاً للمادة (الثامنة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله: "على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، عند وضع السياسات والإجراءات والضوابط -المشار إليها في المادة (السابعة والستين) من النظام- تضمينها الآتي:

أ- الأحكام المتصلة بالتدابير الواردة في النظام واللائحة، بما فيها المتعلقة بإجراءات إدارة المخاطر لعلاقات العمل قبل إتمام عملية التحقق من العميل.

ب- إجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

ج- ترتيبات عمل إدارة الالتزام المناسبة لمكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك تعيين مسؤول عن هذا الجانب على مستوى الإدارة العليا.

د- أي تدابير إضافية تعتمد عليها الجهة الرقابية لضمان مكافحة تمويل الإرهاب.

هـ- إجراءات فحص كافية لضمان معايير عالية عند توظيف منسوبيها.

و- برامج تدريب الموظفين المستمرة.

ز- آلية تدقيق مستقلة لاختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب."

عليه، يعدّ إنشاء السياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بالمنظمات غير الربحية والتطوير المستمر لها أمراً أساساً لنجاح ودعم برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأكمله، بينما تعمل في الوقت نفسه كمخطط يوضح كيفية استيفاء المنظمات غير الربحية لمتطلباتها التنظيمية.

1- **ينبغي على المنظمة غير الربحية وضع سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**، وأن تقوم بتوثيقها واعتمادها على مستوى مجلس الإدارة / مجلس الأمناء، مع مراعاة التالي:

- تتمتع المنظمة غير الربحية بسلطة تقديرية لتحديد المستوى المناسب من السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشرط أن يتم وضعها على مستوى وأساس نتائج تقييم المخاطر المشار لها في القسم الأول في هذا الدليل
- يجب أن تراجعها وتعززها بشكل مستمر على أن تتناسب مع طبيعة وحجم أعمال المنظمة.

2- **ضرورة وضع إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى التشغيلي داخل المنظمة غير الربحية**، ويجب تعديل هذه الإجراءات وتحديثها، حسب الحاجة، لتعكس التغييرات في الأنظمة واللوائح، وتغييرات المنتجات والخدمات، والتحديثات التنظيمية، بحيث تقوم الإجراءات بتوفير مبادئ توجيهية مفصلة لترجمة السياسة إلى ممارسات قابلة للتنفيذ.

3- **التنفيذ الفعّال للإجراءات**، مع السياسات والإجراءات يجب أن تكون هناك أيضاً عملية لدعم وتسهيل التنفيذ الفعال لها ويجب مراجعة هذه العملية وتحديثها بشكل منتظم.

4- **على المنظمة غير الربحية أن تضمن في سياساتها وإجراءاتها الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العناصر التالية بحد أدنى:**

- إجراءات الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.
- ترتيبات إدارة الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- معايير التوظيف والمتابعة
- التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- آلية تدقيق مستقلة
- حفظ السجلات

- 5- ينبغي أن تكون سياسات وإجراءات وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المنظمة غير الربحية موثقة بشكل واضح ويتم إبلاغها لجميع الموظفين المعنيين في إدارات المنظمة غير الربحية ، وأن يكون جميع الموظفين مدربين تدريباً كافياً لتنفيذ سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 6- على المنظمة غير الربحية تطبيق برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على كافة فروعها، وذلك لغرض القيام بمهام الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو التدقيق المستقل على أن يتم المحافظة على سرية المعلومات.
- 7- الالتزام بأي تعليمات تتلقاها المنظمة غير الربحية من الجهات الرقابية في هذا الشأن.

الأحكام المتصلة بالتدابير الواردة في النظام واللائحة، بما فيها المتعلقة بإجراءات إدارة المخاطر علاقات العمل قبل إتمام عملية التحقق من العميل/المستفيد

يجب أن تتضمن إجراءات التحقق العناصر التالية كحد أدنى:

- تحديد المعلومات الأساسية التي سيتم جمعها من المستفيدين الذين تتعامل معهم المنظمات غير الربحية (على سبيل المثال، الاسم، العنوان، رقم الهاتف، المهنة)
- التأكد والتحقق من هوية المستفيدين من خلال الوثائق والسجلات الرسمية.
- الاحتفاظ بسجلات ومعلومات شاملة تتعلق بالمستفيدين، وضمان إمكانية الوصول إلى هذه السجلات للتحقق منها ومراجعتها بشكل دوري، مع الأخذ في الاعتبار أن المعلومات المسجلة للمستفيدين في حالات الطوارئ قد تختلف عن المستفيدين في الحالات الطبيعية (بما أنه هناك حاجة أكثر إلحاحاً للصرف نظراً لحالة الطوارئ القائمة).
- وضع معايير واضحة وعملية لاختيار المستفيدين وجعلها متاحة بسهولة لجميع موظفي المنظمات غير الربحية.
- التأكد من عدم وجود علاقات غير مناسبة أو تضارب في المصالح بين المتقدمين بطلب الحصول على دعم والمسؤولين عن الموافقة على طلباتهم.
- إنشاء سجل خاص للتبرعات.
- الاحتفاظ داخل السجل بالمعلومات المتعلقة بالتبرع، ومبلغ التبرعات، وحالتها إن وجدت، وقناة التبرع ونوع التبرع (أي عيني أو نقدي).
- التأكد من عدم استقبال التبرعات النقدية.
- التأكد من أن التبرعات تتم من خلال القنوات المعتمدة لجمع التبرعات، حسب نوع المنظمة غير الربحية.



❖ القسم الثالث: ترتيبات إدارة الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تضمنت المادة الثامنة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله "على المؤسسات المالية، والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح عند وضع السياسات والإجراءات والضوابط - المشار إليها في المادة (السابعة والستين) من النظام- تضمينها الآتي:

ج- ترتيبات عمل إدارة الالتزام المناسبة لمكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك تعيين مسؤول عن هذا الجانب على مستوى الإدارة العليا"

وتماشيا مع متطلبات المادة الثامنة والثلاثين من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية "... 3- يكلف مجلس الإدارة أحد شاغلي الوظائف القيادية، أو جهة خارجية مرخصة للقيام بأعمال التدقيق والمراجعة والالتزام، على أن تتاح لمن يكلف بذلك جميع الموارد الكافية لكشف أيّ من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية وما يصدر من المركز من التعليمات والضوابط ذات العلاقة".

ومتطلبات المادة الثالثة والسبعين من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية "... 3- يكلف مجلس الأمناء أحد شاغلي الوظائف القيادية، أو جهة خارجية مرخصة للقيام بأعمال التدقيق والمراجعة والالتزام، على أن تتاح لمن يكلف بذلك جميع الموارد الكافية لكشف أيّ من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية وما يصدر من المركز من التعليمات والضوابط ذات العلاقة".

يجب على المنظمات غير الربحية تعيين مسؤول التزام وتحديد مهام عمله لتلقي جميع عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشتبه بها في المنظمات غير الربحية، بالإضافة إلى ذلك يكون هذا الشخص مسؤولاً عن إدارة جميع جوانب برنامج الامتثال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويكون بمثابة حلقة الوصل الرئيسية بين المنظمة غير الربحية والجهات الرقابية.

ونتيجة للمادتين المذكورتين أعلاه من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، يمكن تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة / أعضاء مجلس الأمناء، أو أحد شاغلي الوظائف القيادية في المنظمة غير الربحية المسؤوليات الموكلة عادة إلى مسؤول الالتزام لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديد مهام عمله.

أولاً: على المنظمة غير الربحية وضع ترتيبات ملائمة لعمل إدارة الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن تشمل الترتيبات بحد أدنى ما يلي:

- وظيفة الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- أن يعمل مسؤول الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصورة مستقلة، وأن يتصل فنياً وإدارياً بمجلس الإدارة للجمعيات الأهلية/ مجلس الأمناء للمؤسسات الأهلية
- يكون لمسؤول الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب صلاحية الاطلاع في الوقت المناسب على أي معلومات ذات الصلة أو أي بيانات ضرورية للقيام بمهام عمله دون استثناء.



ثانياً: على المنظمة غير الربحية أن تحدد مهام ومسؤوليات مسؤول الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الوصف الوظيفي المعتمد له على أن تشمل كافة الأعمال ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما فيها ما يأتي :

- وضع برنامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتناسب مع حجم وطبيعة أعمال المنظمة غير الربحية ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي حددتها، من أجل الحد من تلك المخاطر والعمل على إدارتها بشكل فعال.
- التحقق وبشكل مستمر من سياسة وإجراءات العمل في المنظمة غير الربحية ومراقبة تطبيقها، والتوصية بالتدابير الواجب اتخاذها للوفاء بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيزها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- التحقق من إقامة برامج التدريب والتوعية عن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لجميع منسوبي المنظمة غير الربحية والرفع بالتوصيات لمجلس الإدارة للجمعيات الأهلية/ مجلس الأمناء للمؤسسات الأهلية
- مراقبة العمليات والمعاملات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافق حجم العمليات والأنشطة مع أهداف وأنشطة المنظمة غير الربحية.
- تلقي البلاغات عن العمليات المشتبه بها المتعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب واتخاذ الإجراءات اللازمة لجمع المعلومات عنها وتحليلها وتوثيق ذلك كتابة
- القيام بمهمة الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها إلى الإدارة العامة للتحريات المالية فور تحديد الاشتباه، وذلك وفقاً لإجراءات التبليغ المتبعة.
- القيام بإجراء زيارات مستمرة لمختلف قطاعات وإدارات المنظمة غير الربحية بما في ذلك الفروع، للتحقق من الوفاء بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوثيق الزيارات كتابة.
- إعداد وتقديم تقارير الزيارات الميدانية للفروع والتقارير الدورية للأنشطة التي تمارسها المنظمة إلى مجلس الإدارة للجمعيات الأهلية/ مجلس الأمناء للمؤسسات الأهلية والصناديق العائلية و ينبغي ان تشمل التقارير المقدمة على تحديد المعوقات والتحديات التي تواجه المنظمة غير الربحية لتطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتوصية اللازمة لتحسين الأداء وفعاليتها.
- اعتماد استبانة الضوابط الداخلية، ونماذج جمع البيانات، وأي معلومات ذات علاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المقدمة للمنظمة.
- حضور المؤتمرات والدورات اللازمة بهذا الشأن.



تضمنت المادة الثامنة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله "على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، عند وضع السياسات والإجراءات والضوابط -المشار إليها في المادة (السابعة والستين) من النظام- تضمينها الآتي:
هـ- إجراءات فحص كافية لضمان معايير عالية عند توظيف منسوبيها.

ينبغي على المنظمة غير الربحية أن تقوم بتطبيق أنظمة رقابة داخلية فعالة لضمان نزاهة موظفيها، وتقليل مخاطر تورطهم أو تواطئهم مع المجرمين، للتحقق من توافر النزاهة والمعايير المهنية الكافية لدى موظفيها. ولضمان وضع إجراءات فحص كافية لضمان معايير عالية عند توظيف الموظفين؛ يجب على المنظمة غير الربحية مراعاة الآتي:

- 1- على المنظمة غير الربحية وضع وتطبيق إجراءات مناسبة للفحص عن خلفية الأشخاص المؤهلين عند توظيف الموظفين لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند التعيين أو التوظيف.
- 2- على المنظمة غير الربحية التحقق من سجلات أعضاء مجلس الإدارة / مجلس الأمناء أو شاغلي المناصب القيادية أو التوظيف من السوابق الجنائية المخلة بالشرف والأمانة سواء داخل المملكة أو من الدولة التي يحمل جنسيتها أو الدولة التي سبق له العمل بها.
- 3- على المنظمة غير الربحية الاحتفاظ بإجراءات التحقق التي تمت في الفقرة (1، 2) من هذا القسم وتقديمتها إلى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي أو الجهات الرقابية عند الطلب.
- 4- على المنظمة غير الربحية الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المنظمة غير الربحية الخاضعة لإشراف المركز.
- 5- على المنظمة غير الربحية دراسة مدى حاجتها إلى اتباع سياسة لتدوير الموظفين لتقليل من خطر تلاعب الموظفين للتحايل على الضوابط الداخلية.
- 6- على المنظمة غير الربحية ضمان حصول الموظفين على إجازاتهم بشكل دوري بحد أدنى بشكل سنوي أو حسب السياسات الداخلية المعتمدة لدى المنظمة غير الربحية، والتحقق من عدم ممارستهم لأعمالهم خلال فترة الإجازة.



❖ القسم الخامس : التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تضمنت المادة الثامنة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله "على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، عند وضع السياسات والإجراءات والضوابط -المشار إليها في المادة (السابعة والستين) من النظام- تضمينها الآتي:
و- برامج تدريب الموظفين المستمرة.

من أجل تعزيز مقاومة القطاع لتهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تتطلب الجهود الاستباقية من المنظمات غير الربحية أن تقوم بشكل مستمر بتدريب موظفيها ومؤسساتها وأعضاء مجلس إدارتها ورفع مستوى الوعي حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع غير الربحي، والتأكيد على أهمية جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

إن برنامج التدريب الفعال لا يقتصر حصراً على شرح الأنظمة واللوائح ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بل يشمل أيضاً سياسات وإجراءات المنظمات غير الربحية المتبعة للتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومسؤولية العاملين في المنظمة غير الربحية في التأكد من تطبيق السياسات والإجراءات ذات العلاقة. كما أن المنظمات غير الربحية مدعوة للسعي إلى تعزيز خبرات ومهارات موظفيها من خلال المشاركة في برامج التدريب والتطوير التي يبرعها المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، وحضور المؤتمرات وورش العمل والندوات المحلية والإقليمية والعالمية التي تركز على جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع غير الربحي. أخيراً، ينبغي على المنظمات غير الربحية الحفاظ على تحديثات منتظمة حول التطورات والتوصيات والمعايير الدولية الهامة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (على سبيل المثال التوصيات الصادرة عن منظمة العمل المالي "FATF").

1- على المنظمة غير الربحية أن ترصد الميزانية الكافية لتدريب مجلس الإدارة / مجلس الأمناء والموظفين لتحقيق الكفاءة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأن يكون التدريب مستوحى من التجارب الواقعية، وأن يشمل التطورات والأساليب الجديدة في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة والضوابط الداخلية للمنظمة غير الربحية، وتقع مسؤولية تحديد مستوى ونوع التدريب المناسب على عاتق المنظمة غير الربحية؛ لتضمن المنظمة غير الربحية قدرة موظفيها على تطبيق برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2- على المنظمة غير الربحية إعداد برامج تدريبية مستمرة لكافة الموظفين لإحاطتهم بالأنظمة والتعليمات وبالمستجدات المتعلقة بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يرفع من كفاءة الموظفين في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها بما يحقق درجة من الإلمام والمعرفة للقيام بدور فعال في الحد من حدوث تلك الجرائم ومكافحتها.

3- ينبغي على المنظمة غير الربحية توفير التدريب المناسب لموظفيها مع مراعاة ملائمة التدريب للمستوى الوظيفي وطبيعة الأعمال التي يقوم بها الموظف، وأن تشمل برامج التدريب والتوعية مختلف المستويات الوظيفية في المنظمة غير الربحية بما فيهم أعضاء مجلس الإدارة / مجلس الأمناء واللجان المنبثقة منها والمدراء المسؤولين والتنفيذيين. وأن يراعي في التدريب المقدم ما يلي:

- تدريب وتثقيف كافة الموظفين الحاليين والموظفين الجدد قبل مباشرتهم للعمل حول أهمية سياسات واجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما يجب إعادة تقديم هذا التدريب بشكل مستمر؛ لضمان تذكير الموظفين بمسؤولياتهم واطلاعهم الدائم على التحديثات والتطورات التي تطرأ في هذا الشأن
- تقديم تدريب متخصص وكافي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لموظفي الالتزام لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك لموظفي التدقيق المستقل
- توعية كافة موظفي ومديري المنظمة غير الربحية ، وأعضاء مجلس إدارتها/ مجلس الأمناء فيها بالمسؤوليات الملقة عليهم وواجباتهم الشخصية والعقوبات التي قد يتعرضون إذا أخفقوا في الالتزام

بالمتطلبات ذات الصلة، كما هو منصوص عليه في نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله واللوائح التنفيذية والتعليمات الصادرة من المنظمة والجهات ذات العلاقة.

4- ينبغي على المنظمة غير الربحية عند الاستعانة بالمعاهد المتخصصة لتقديم التدريب، أن تتخذ الإجراءات التالية:

- التحقق من ملاءمة التدريب المقدم لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- التحقق من أن التدريب المقدم يراعي طبيعة الأنشطة والمخاطر التي تتعرض لها المنظمة غير الربحية
- التحقق من السيرة الذاتية والخبرات العملية المتوفرة لدى مقدم التدريب
- استطلاع آراء المتدربين المشاركين حول ملائمة المادة التدريبية وأسلوب وخبرة وقدرات المدرب، وتحليل نتائج الاستطلاع بعد كل برنامج تدريبي والاستفادة من ملاحظات المتدربين
- إجراء المقاييس اللازمة لتقييم معرفة الموظفين بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومدى جودة التدريب المقدم لهم في هذا الشأن، على أن تتم المراجعة بشكل دوري بحد أدنى بشكل سنوي مع مراعاة المتطلبات الحديثة ذات العلاقة.
- الاحتفاظ بسجلات تتضمن مستندات التدريب المقدم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبيانات الحضور وتاريخ تقديم التدريب.



وفقا للمادة الثامنة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله "على المؤسسات المالية، والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، عند وضع السياسات والإجراءات والضوابط -المشار إليها في المادة (السابعة والستين) من النظام- تضمينها الآتي:
ز- آلية تدقيق مستقلة لاختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب."

يجب مراقبة وتقييم برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل منتظم للتأكد من ملاءمته وفعاليتها، كما يجب أن تكون عملية التدقيق مستقلة (أي أن يتم إجراؤها من قِبَل أشخاص لا علاقة لهم بتطبيق إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المنظمات غير الربحية)، وعلى الأفراد الذين يقومون بالتدقيق تقديم تقاريرهم مباشرة إلى مجلس الإدارة / مجلس الأمناء، ولابد أن يكون القائمون على التدقيق مؤهلين بشكل كافٍ لضمان موثوقية نتائجهم واستنتاجاتهم.

ولضمان تحقيق آلية تدقيق مستقلة لاختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب يجب مراعاة الآتي:

- 1- على المنظمة غير الربحية وضع الترتيبات الملائمة لوظيفة التدقيق والمراجعة المستقلة بما فيها توفير الموارد الكافية لاختبار مدى الالتزام بتطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن يكون موظفو التدقيق والمراجعة المستقلة مؤهلين، وأن تتوافر لديهم الكفاءة والقدرات المهنية اللازمة للقيام بمهام فحص مدى التزام المنظمة غير الربحية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 2- يجوز تشكيل لجنة المراجعة الداخلية بقرار من مجلس الإدارة / مجلس الأمناء وتكليفها بمهام التدقيق المستقل، أو الاستعانة بمدقق خارجي بناء على موافقة مجلس الإدارة / مجلس الأمناء.
- 3- ينبغي أن يعمل مسؤول التدقيق والمراجعة في المنظمة غير الربحية بشكل مستقل عن وظيفة مسؤول الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى المنظمة غير الربحية التأكد من عدم مشاركة المدقق المستقل بأي من الوظائف أو التدابير التي تتم مراجعتها.
- 4- ينبغي على مسؤول التدقيق والمراجعة المستقل القيام بإجراء فحص مستقل عن مدى ملائمة وكفاية وفاعلية برنامج وإجراءات الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المنظمة غير الربحية، وتوثيق نتائج التدقيق، وإرسالها إلى مجلس الإدارة / مجلس الأمناء؛ لاتخاذ الإجراءات المناسبة.
- 5- على مسؤول التدقيق المستقل إجراء الاختبارات المستقلة للضوابط والسياسات والإجراءات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومدى تناسبها مع المخاطر التي تم تحديدها.
- 6- ينبغي أن يكون إطار عمل مسؤول التدقيق والمراجعة المستقل عند تقييم مدى ملائمة وكفاية وفاعلية برنامج وإجراءات الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مبنياً على أساس مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ بحيث يتم التركيز على جوانب الخطر الأكثر عرضة من غيره؛ للاستقلال في تمرير عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 7- على مجلس الإدارة / مجلس الأمناء اتخاذ الإجراءات الكافية للتأكد من تصحيح أي مواطن ضعف أو قصور تم اكتشافها نتيجة لعملية التدقيق المستقل.



وفقاً لللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية في مواده (الثامنة والثلاثين، والثالثة والسبعين) التي أوجبت على المنظمات غير الربحية مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية، وما يصدر من المركز من تعليمات وضوابط ذات علاقة، وعليها بوجه خاص اتخاذ الآتي:

” الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة / مجلس الأمناء والعاملين فيها والمتعاملين معها ماليًا بشكل مباشر، لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل، ويجوز أن يكون الحفظ إلكترونياً مع الالتزام بضوابط الحماية التقنية المعتمدة من المركز ”

أولاً: على المنظمات غير الربحية الاحتفاظ بالسجلات لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل، أو العقد، أو انتهاء المعاملة، أو تاريخ إتمام المعاملة للمستفيد، أو المانح الذي ليس له علاقة عمل مع المنظمة غير الربحية.

ثانياً: ينبغي على المنظمة غير الربحية أن تجعل سجلاتها متاحة للجهات المختصة وإدارات المنظمة غير الربحية ذات العلاقة؛ للسماح بتحليل البيانات وتتبع المعاملات وهيكلتها وتتبع مصدر العمليات ومنفذها والمفوضين بتنفيذ العمليات أو بالتوقيع وغيرها.

ثالثاً: تُعدّ القواعد العامة في حفظ المستندات والوثائق أساساً لضمان تنظيم البيانات وسهولة الوصول إليها عند الحاجة، إضافةً إلى تحقيق الامتثال للأنظمة القانونية والتنظيمية. وفيما يأتي بعض القواعد العامة لحفظ المستندات والوثائق:

- 1- التصنيف والتنظيم: يجب تصنيف المستندات والوثائق بطريقة منطقية وواضحة، بحيث يسهل الوصول إليها عند الحاجة.
 - 2- الحفظ الآمن: يجب حفظ المستندات في بيئة آمنة لحمايتها من التلف أو فقدان، سواء كان ذلك في ملفات رقمية محمية بكلمات مرور أو في خزائن مادية مغلقة، ويجب التأكد من وجود نسخ احتياطية للمستندات الرقمية بشكل منتظم.
 - 3- الحفظ لفترات محددة: يجب تحديد فترة حفظ المستندات والوثائق لمدة لا تقل عن عشر سنوات وفقاً للأنظمة المعمول بها.
 - 4- الحفظ الرقمي والورقي: من الأفضل الاحتفاظ بنسخ رقمية من المستندات عند الإمكان، حيث يمكن تخزينها بشكل آمن وسهل الوصول إليها، مع وجود نسخة ورقية للوثائق التي تتطلب ذلك.
 - 5- الوصول والمراجعة: يجب تحديد من له الحق في الوصول إلى المستندات والوثائق وفقاً للسياسات المعتمدة في المنظمة، وينبغي أيضاً تحديد آلية للمراجعة الدورية للتأكد من أن الوثائق محفوظة بشكل مناسب ومحدث.
 - 6- الحفاظ على السرية: يجب أن يتم التعامل مع المستندات الحساسة (مثل المعلومات المالية أو البيانات الشخصية وغيرها) بسرية تامة.
 - 7- الامتثال للأنظمة والقوانين: يجب على المنظمة الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح المحلية التي تنظم حفظ المستندات والوثائق، بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بالخصوصية وحماية البيانات.
 - 8- إتلاف الوثائق عند انتهاء صلاحيتها: عند انتهاء الفترة القانونية لحفظ بعض المستندات، يجب إتلافها بشكل آمن بحيث لا يسمح باستخدامها أو انتهاك معلوماتها بأي شكل من الأشكال.
 - 9- التحديث والتطوير المستمر: يجب مراجعة وتحديث سياسة حفظ المستندات بشكل دوري لتواكب التغييرات في الأنظمة والتكنولوجيا المتاحة، مما يساهم في تحسين فعالية عملية حفظ المستندات والوثائق.
- باتباع هذه القواعد يمكن ضمان تنظيم المستندات وحمايتها؛ مما يساهم في تعزيز الكفاءة الإدارية، ويسهل التحقق من المعلومات عند الحاجة وتوفيرها للجهات الرقابية عند الطلب.

نصت المادة الخامسة عشرة من نظام مكافحة غسل الأموال، والمادة السبعون من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله على الآتي: "على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح -بما في ذلك الأشخاص الذين يقدمون خدمات قانونية أو محاسبية- عند اشتباههم أو إذا توافرت لديهم أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب أو أنها سوف تستخدم في تلك العمليات بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات؛ أن تلتزم بالآتي:

- 1- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فورًا وبشكل مباشر عن العملية المشتبه بها، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
- 2- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية."

على المنظمة غير الربحية أن تضع إجراءات إبلاغ داخلية عن العمليات أو الأنشطة غير العادية، وتقوم بتنفيذها بفاعلية؛ لحمايتها من أن تستغل وتكون قناة لتمويل عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

أولاً : إجراءات الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها

على المنظمات غير الربحية وضع آلية لرفع تقرير حول العملية المشتبه بها المتعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب إلى الموظف المسؤول (مسؤول الالتزام) للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، ويجب عليه إزاء ذلك إجراء البحث والتحليل اللازم قبل الإبلاغ عن الحالة المشتبه فيها إلى الإدارة العامة للتحريات المالية **على النحو الآتي:**

- **الإبلاغ الداخلي:** يتلقى مسؤول الالتزام تقريراً من موظفي المنظمة غير الربحية، عند الاشتباه أو عندما تكون هناك أسباب معقولة للاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو كليهما، مدعماً بالمعلومات والمستندات اللازمة.
- **العناية الواجبة والتحقيق:** يقوم مسؤول الالتزام بمراجعة تقرير العملية المشتبه بها وتحليل المعلومات والمستندات المقدمة لتحديد مدى صحة التقرير، ويقوم بجمع معلومات ووثائق إضافية تتعلق بالنشاط المشبوه إذا لزم الأمر.
- **الإبلاغ الخارجي:** في حالة التأكد من وجوب الإبلاغ عن الحالة إلى الإدارة العامة للتحريات المالية، يجب على مسؤول الالتزام تقديم تقرير عن النشاط المشبوه على الفور وبشكل مباشر إلى الإدارة العامة للتحريات المالية بحسب النموذج الذي اعتمدته الإدارة العامة للتحريات المالية والذي يتضمن تفاصيل المعلومات التي ينبغي على التقرير أن يشملها.

تماشياً مع المادة الخامسة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال " يكون إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية وفق النموذج المعتمد من قبلها، على أن يشمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية:

- أ. أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.
- ب. بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة.
- ت. تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها والحسابات المصرفية أو الاستثمارية ذات العلاقة.
- ث. أسباب دواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسؤول عن الإبلاغ.

وتقوم الإدارة العامة للتحريات المالية بتحديد الطريقة التي ينبغي بها تقديم الإبلاغ المنصوص عليه في هذا النظام، والمعلومات التي تكون جزءاً من تقرير الإبلاغ."

نصت المادة السادسة عشرة من نظام مكافحة غسل الأموال، والمادة الحادية والسبعون من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله على الآتي: " 1- يُحظر على المؤسسات المالية، والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وأي من مديريها أو أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها؛ تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريرًا بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قُدمت أو سوف تُقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقًا جنائيًا جارٍ أو قد أُجري. ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.

2- لا يترتب على المؤسسات المالية، والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وأي من مديريها أو أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها؛ أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية."

يُحظر على المنظمة غير ربحية، بما في ذلك مديروها، وأعضاء مجالس إدارتها، وفرقها التنفيذية والإشرافية، أو أي من موظفيها، أن يقوموا بالإفصاح أو التنبيه لأي شخص بأن تقريرًا قد تم تقديمه إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقًا جنائيًا جارياً بشأن الأنشطة المشبوهة. وفي حال ملاحظة أي نشاط مريب من أي طرف آخر يجب على المنظمة عدم الإشارة أو التنبيه بذلك والحفاظ على السرية التامة.

ثالثًا: وضع المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل الأموال

نصت المادة الخامسة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال " 1- تتضمن متطلبات الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها المنصوص عليها في هذه المادة ما يلي:

15/3- تقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بوضع المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال، كما يجب العمل على تحديثها بشكل مستمر حسب مقتضيات تطور وتنوع أساليب ارتكاب تلك العمليات مع الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية بهذا الخصوص."

يتعين على المنظمة غير الربحية وضع وتحديد مجموعة من المؤشرات التي تدل على وجود شبهة غسل أموال، يشمل ذلك تحديد الأنماط والسلوكيات المالية غير العادية أو المشبوهة التي قد تشير إلى وجود نشاطات غير قانونية أو عمليات مشبوهة مع مراعاة التالي:

- **التحديث المستمر للمؤشرات:** يجب على المنظمات تحديث وتطوير هذه المؤشرات بشكل مستمر بما يتماشى مع تطور أساليب ارتكاب عمليات غسل الأموال، كما يتعين عليها الالتزام بالتوجيهات والإرشادات التي تصدرها الجهات الرقابية المختصة في هذا المجال.
- **الامتثال للجهات الرقابية:** من الضروري أن تكون المؤشرات المعتمدة على مستوى عالي من الدقة والفعالية، بما يتماشى مع التوصيات واللوائح التي تصدرها الجهات الرقابية المختصة بمكافحة غسل الأموال.

بعد التزام المنظمة غير الربحية بهذه الإجراءات أمرًا أساسيًا؛ لضمان الوقاية الفعالة من عمليات غسل الأموال، ولضمان أنها تلتزم بأعلى معايير الشفافية والمصادقية.

❖ تعميم المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي للمنظمات غير الربحية بشأن الالتزام بألية الإبلاغ

رقم الصادر: ٤٥٠٠٠٢٠٠١
تاريخ: ١٤٤٥/١٢/٢٧
مشغوعات:
المشغوعات:



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
(٠٢٨)

(تعميم)

أصحاب السمو والمعالي والسعادة رؤساء مجالس الأمناء في المؤسسات الأهلية
أصحاب السمو والمعالي والسعادة رؤساء مجالس الإدارة في الجمعيات الأهلية
نسخة لسعادة رئيس مجلس إدارة مجلس المؤسسات الأهلية
نسخة لسعادة رئيس مجلس إدارة مجلس الجمعيات الأهلية
سلمه الله
سلمه الله
سلمه الله
سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

إشارة إلى تنظيم المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (618) وتاريخ 1442/10/20هـ، والذي نص في الفقرة (4) من المادة الرابعة على الإشراف المالي والإداري على منظمات القطاع غير الربحي، وتصنيفها، والعمل على حوكمتها وفق أفضل المعايير العالمية، وإشارة إلى ما تضمنته الأنظمة واللوائح التنفيذية ذات العلاقة، ومن أهمها الفقرة (1) من المادة الخامسة عشرة من نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 05/2/1439هـ، والمادة السبعون من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 12/2/1439هـ، بالإضافة إلى المادة الثامنة والثلاثون من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/2023/م) وتاريخ (4/1/2023م)، التي توضح ما يجب القيام به من قبل المنظمات غير الربحية حيال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند اشتباههم أو إذا توافرت لديهم أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر. عليه، نود التتويه بضرورة الالتزام بالإبلاغ عن مثل هذه العمليات وذلك بتعبئة نموذج الإبلاغ بالضغط هنا ورفعته في نظام تقصي، وإنشاء بيانات الدخول على نظام "تقصي" والتواصل مع الإدارة الرقمية لدى الإدارة العامة للتحريات المالية برئاسة أمن الدولة على البريد الإلكتروني (HDesk@safiu.gov.sa) وتزويدهم بـ (public IP).

وتقبلوا أطيب تحياتي

الرئيس التنفيذي
عن
أحمد بن علي السويلم

المملكة العربية السعودية - الرياض - حي الصحافة - طريق العليا
رقم المبنى 7209 - الرمز البريدي 13315 - الرقم الإضافي 2580
البرقيات: Telegram@ncnp.gov.sa | الإلكترونيات الإدارية: Cdnncnp.gov.sa
الرقم الموحد: 19918 | ncnp.gov.sa | ncnp.sa | ncnp.sa



الرقم/ التاريخ/ الموافق/ المرفقات/	 سري	المملكة العربية السعودية رئاسة أمن الدولة الإدارة العامة للتحريات المالية																					
بلاغ عن عملية مشتببه بها (مؤسسة غير هادفة للربح)																							
معلومات عن جهة البلاغ																							
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td colspan="3" style="text-align: center;">الجهة المُبلَّغة</td> </tr> <tr> <td colspan="3" style="height: 20px;"></td> </tr> <tr> <td style="width: 33%; text-align: center;">اسم المُبلِّغ</td> <td style="width: 33%; text-align: center;">وظيفة المُبلِّغ</td> <td style="width: 33%; text-align: center;">العنوان</td> </tr> <tr> <td style="height: 20px;"></td> <td style="height: 20px;"></td> <td style="height: 20px;"></td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">المنطقة</td> <td style="text-align: center;">المدينة</td> <td style="text-align: center;">الهاتف</td> </tr> <tr> <td style="height: 20px;"></td> <td style="height: 20px;"></td> <td style="height: 20px;"></td> </tr> </table>			الجهة المُبلَّغة						اسم المُبلِّغ	وظيفة المُبلِّغ	العنوان				المنطقة	المدينة	الهاتف						
الجهة المُبلَّغة																							
اسم المُبلِّغ	وظيفة المُبلِّغ	العنوان																					
المنطقة	المدينة	الهاتف																					
مضمون البلاغ																							
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td colspan="3" style="text-align: center;">اسم المشتبه به</td> </tr> <tr> <td colspan="3" style="text-align: center;">رقم الهوية</td> </tr> <tr> <td style="width: 33%; text-align: center;"> ☐ شيك ☐ نقدا ☐ تحويل ☐ أخرى </td> <td colspan="2" style="text-align: center;">نوع العملية المشتببه بها</td> </tr> <tr> <td colspan="3" style="text-align: center;">قيمة العملية المشتببه بها</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;"> ☐ تمويل لإرهاب ☐ غسل أموال ☐ جريمة أصلية </td> <td colspan="2" style="text-align: center;">تصنيف الاشتباه</td> </tr> <tr> <td colspan="3" style="text-align: center;">رقم حساب المشتبه به (إن وجد)</td> </tr> <tr> <td colspan="3" style="text-align: center;">اسم البنك (إن وجد)</td> </tr> </table>			اسم المشتبه به			رقم الهوية			☐ شيك ☐ نقدا ☐ تحويل ☐ أخرى	نوع العملية المشتببه بها		قيمة العملية المشتببه بها			☐ تمويل لإرهاب ☐ غسل أموال ☐ جريمة أصلية	تصنيف الاشتباه		رقم حساب المشتبه به (إن وجد)			اسم البنك (إن وجد)		
اسم المشتبه به																							
رقم الهوية																							
☐ شيك ☐ نقدا ☐ تحويل ☐ أخرى	نوع العملية المشتببه بها																						
قيمة العملية المشتببه بها																							
☐ تمويل لإرهاب ☐ غسل أموال ☐ جريمة أصلية	تصنيف الاشتباه																						
رقم حساب المشتبه به (إن وجد)																							
اسم البنك (إن وجد)																							
أسباب الاشتباه																							
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 33%; height: 40px;"></td> <td style="width: 33%; height: 40px;"></td> <td style="width: 33%; height: 40px;"></td> </tr> <tr> <td style="height: 40px;"></td> <td style="height: 40px;"></td> <td style="height: 40px;"></td> </tr> </table>																							
سعادة مدير الإدارة العامة للتحريات المالية السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: تجدون أعلاه بلاغنا عن عملية مالية مشتببه بها. أمل الإطلاع واتخاذ ما ترونه.																							
الختم الرسمي:	الاسم:	الوظيفة:																					
* ملاحظة: البلاغ المعلنه المعالجة ترسل إلى الإيميل (sar@safiu.gov.sa) أما غير المعالجة فيتم إرساله على العنوان التالي: الإدارة العامة للتحريات المالية برئاسة أمن الدولة، ومقرها الرئيسي المملكة العربية السعودية - الرياض، هاتف (٩٣٢) فاكس (١٢٥٥٥٥-٠١١) بريد إلكتروني sar@safiu.gov.sa رقم المبنى (٢٩٠٠) الرمز البريدي (١٢٦١١) الرمز الإقليمي (٨٤٠٠).																							